

الدرس 4 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب الآنية (١) /

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المؤلف
رحمه الله تعالى باب الانية لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها - 00:00:00

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
وحكم المضبب بهما حكمهما الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة - 00:00:20

وكل جلد ميّة دبغ او لم يدبغ فهو نجس. وكذلك عظامها وكل وكل ميّة - 00:39

نجمة الا الادمي وحيوان الماء الذي لا يعيش الا فيه. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور وما ورثه
الحل ميته وما لا نفس له سائلة - 00:59

وَمَا لِنَفْسٍ وَمَا لِنَفْسٍ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَولِدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوةُ اللَّهِ وَسَلَامُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ
وَصَحْبِهِ اجْمَعِينَ. امَّا بَعْدُ قَالَ الْمُوفَّقُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابُ الْأَنْيَةِ - 00:14:14

اولا يذكر الفقهاء او جمهور الفقهاء هذا الباب في كتاب الطهارة لأن الاواني هي الظروف والاواعية التي توضع فيها المياه فلا بد لمن اراد ان يتوضأ او يتطهر ان يعرف احكام هذه الاواني. ان يعرف - 00:01:34

احكام هذه الاواني التي هي ظروف واواعية للمياه التي يتواضأ بها ويتطهر بها وذلك ان الاواني تختلف من جهة حكمها ومن جهة طهارتها ونجاستها واباحتها وقبل ان نتكلم عن احكام الاوان لابد ان نقرر قواعد - 00:01:53

تبسط وتسهل هذا الباب. اولا نقول القاعدة الاولى ان الاباحه الاصل في الاواني الاباحه والقاعدة الثانية ان الاصل في الاواني الطهارة اذا القاعدة الاولى ان جميع الاواني الاصل فيها الاباحه لان الذي نهي عنه قليل بالنسبة - 00:02:13
لما ابيح لنا والامر الثاني ان الاواني الثاني الاصل فيها الطهارة لان ما يلحقه الممنوع او يكون نجسا بالنسبة للاواني ايضا قليل جدا 00:02:44

او حكم الشارع اخبر بنجاستها ومنع ومنع استعمالها ذكر اولا لان عرفا اولا باب الانية جمع انانة والله والظرف والوعاء الذي يحيي ما وضع فيه. هذا معنى الاناء. ذكر اولا قوله لا يحوز استعمالا - 00:03:04

انية الذهب والفضة. اذا اول الاواني التي يمنع منها المسلم انية الذهب وانية الذهب والفضة محمرة بالاجماع محرمة
بالاجماع اي محرم استعمال وفي باب الوضوء بالاجماع وفي وفيما عدا ذلك - 00:03:26

باب رفع الحدث او في باب التطهر والوضوء في باب التطهير والوضوء - 00:03:51

الذهب والفضة محرمة مطلقة سواء استعملت في رفع سواه ارتفعت استعملت في الطهارة - 00:04:13

او في غيرها. بل نقول ان كل انان من ذهب او فضة وهو محرم وهذا الحكم يشترك فيه النساء والرجال

بخلاف الحلي فانه يجوز للرجال يجوز للنساء حلي الذهب والفضة ويجوز للرجال - 00:04:37

لبس الخاتم والساقة من الفضة وما شابه ذلك اما من جهة الاواني فهي محرمة على الرجال والنساء سواء في سوء في الطهارة او في غيرها. المسألة الثالثة هل يجوز اتخاذ هذه الاواني دون استعمالها - 00:05:01

هل يجوز ان نتخذ هذه الاواني دون استعمالها نقول الصحيح ما حرم اتخاذ ما حرم استعماله حرم اتخاذ ما حرم استعماله حرم اتخاذ لان في ابقاءه مدعاه لاستعماله لان في ابقاءه مدعاه لاستعماله. فكما يحرم بقاء شراب الخمر - 00:05:20

وان كان يرجو ان يتخلى يكون خلا كذلك يحرم ايضا ابقاء انية الذهب والفضة ولو كان ولو كانت للزينة ولو كانت للزينة يحرم اتخاذها كما يحرم استعمالها في قول جماهير اهل العلم خلافا لمن قال انه يجوز - 00:05:46

ويحرم الاستعمال ويحرم الاستعمال لكن نقول الصحيح ان الشريعة جاءت جاءت الشريعة بان تسد ذرائع كل وسيلة الى حرم او الى شرك ولا شك ان ابقاء اواني الذهب والفضة ذريعة الى اي شيء - 00:06:06

الى استعمالها والى الاقل فيها والشرب فيها وما شابه ذلك المسألة الرابعة آ ذكر آآ من من اجاز وقصر النهي في باب الاواني على الاقل والشرب على الاقل والشرب وقال ان الاقل والشرب في اوائل الذهب الفضة هو المحرم - 00:06:25

باجماع اما غيره فذكر بأنه هذا انه يجوز ولا تحريم فيه. ونقول هذا القول باطل اولا ان الشارع لا يفرق بين متماثلين. واذا نبه بالادنى فهو من باب اولى ينبيء عليه شيء على الاعلى - 00:06:48

لا شك ان اكثر ما يستعمل في ابناء الذهب والفضة واي شيء في الاقل والشرب في الاقل والشرب اذا حرم استعمال ابناء الذهب والفضة في الاقل والشرب فمن باب اولى - 00:07:08

ما كان دون ذلك ما كان دون ذلك من وضوء او غيره. اذا الصحيح انه لا يجوز ويحرم استعمال قال الذهب الفضة في كل شيء في كل شيء من اكل او شرب او وضوء او اي شيء لا يجوز استعمال وادي الذهب والفضة. المسألة - 00:07:20

الخامسة مسألة حكم المظبب والمموه والمطلي بهذه الاشياء ما موه او طلي او او ضبب بالذهب والفضة. نقول الصحيح في ذلك ان المموه والمطلي والمضبب حكمه حكم ابناء الذهب والفضة. ويحرم استعمالهما وانما يستثنى من ذلك - 00:07:41

ما ورد فيه النص والنص ورد فقط في ضبة الفضة في ضبة الفضة كما في الصحيحين عن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الكسر سلسلة من فضة - 00:08:07

الشعب سلسلة من فضة صلى الله عليه وسلم. فنقول يجوز الضب انفضة بشروط الشرط الاول ان تكون يسيرة والشرط الثاني ان تكون لحاجة والشرط الثالث ان تكون من فضة اما الذهب فلا يجوز في الاواني في قول عامة اهل العلم - 00:08:24

لا يجوز في الاواني في قول عامة اهل العلم. ومن نقل عن شيخ الاسلام جواز ذلك فهذا غير صحيح. انما ينقل ذلك عن بعض الفقهاء وهو غير صحيح وانما ما الذي اجاز شيخ الاسلام ما كان في باب اللباس ما كان في باب اللباس وال الصحيح ايضا ان الذهب حرم على الرجال كثير - 00:08:47

وقليله كثيره وقليله ولا يجوز الرجل ان يلبس شيئا من ذهب ولا ان يستخدم الذهب في شيء مما يلبسه اما اما ان يكون قبض مقبض سيفه من ذهب فلا حرج او يكون - 00:09:07

عنه سيف من ذهب نقول لا حرج او سلاح من ذهب نقول لا حرج. اما ما يلبسه فلا يجوز له ان يكون من ذهب. اي شيء يلبس لا يجوز هذا بالنسبة - 00:09:25

بالنسبة لاواني الذهب والفضة وما شابه ذلك. الامر السادس المطلي والمموه والمظبب. الامر السادس هو المسألة السادسة في باب الذهب والفضة حكم الوضوء بهذه الاواني لو توضاً الانسان باناء ذهب وفضة - 00:09:38

فما حكم وضوءه نقول الصحيح ان وضوءه صحيح ان وضوءه صحيح لكنه اثم لمخالفته لامر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا تأكلوا في صاحف الذهب والفضة لا تشربوا فيها من الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهما. فالنبي - 00:09:56

حرم الشرب في الية الذهب والفضة ويدخل في ذلك ايضا الوضوء منها. فاناء الذهب حرم واناء الفضة حرم. لكن لو توضاً فنقول

وضوءه صحيح لأن النهي يعود إلى شيء خارج عن الوضوء يعود إلى شيء خارج عن الوضوء فأن النهي إذا تعلق باصل الشيء فان -

00:10:16

ان النهي يقتضي الفساد والابطال وان تعلق بشرطه فالصحيح ايضا انه يفيد يفيد الابطال. اما اذا تعلق بشيء خارج عن الاصل والشرط وال الصحيح انه لا يفيد الابطاء والافساد وانما يفيد التحرير والنهي ويكون الوضوء مع ذلك صحيح يكون الوضوء صحيح لكنه اثم باستعماله - 00:10:38

مال هذا الاناء؟ ذكر هنا قال حذيفة رضي الله تعالى عنه الذي رواه رواه الحكم عن مجاهد عن ما رواه الحكم عن الامام ابن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله تعالى عنه - 00:10:59

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها. فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق حذيفة رضي الله تعالى عنه. وقال ايضا وحكم المظبب بهما حكمهما. الا ان تكون الضبة - 00:11:14

تبسيرة من الفض ذكرنا هذه المسألة ان الضبة البسيرة اذا كانت لحاجة وبسيرة من فضة فانها تجوز اما الذهب فالصين لا تجوز لماذا؟ ان الرخصة جاءت فقط في الفضة ولم تأتي في الذهب والاصل في ذلك المنع الا ما رخص فيه الشارع. ويجوز استعمال - 00:11:34

تأثير الانية الطاهرة واتخاذ واستعمال اواني اهل الكتاب. اولا ما هي العلة في المنع من استخدام انية الذهب والفضة من اهل علم من قال ان العلة من ذلك كسر قلوب كسر قلوب القراء وما فيها من خيلاء وكبر وغرور ومنهم من - 00:11:58

قال ان العلة هي كسر سكة المسلمين ومنهم من قال ان العلة تعبدية ولا شك ان ان العلة ما اخبر بها الشارع انها لهم في الدنيا انها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة فهذه الاواني ستكون لنا في الجنات باذن الله عز وجل. اما الكفار فبيتهمتعون بها في الدنيا فهي لهم في - 00:12:17

الدولة لنا في الآخرة فممنوعنا من التشبه بهم او التشبه بنعيم اهل الجنة الذي لا يفني في الدنيا هذه علة وان قلنا ان العلة ايضا كسر قلوب القراء والخيلاء فهذا ايضا العلة تتوجه. وعلى هذا هل يقارب بالية الذهب والفضة؟ هل يقارب بهما انية - 00:12:39

والزبردج والياقوت وما شابه التي هي من اغلى الاثمان. نقول الصحيح في ذلك نقول الصحيح في ذلك انه يقتصر على ما جاء فيه النص يقتصر على ما جاء فيه النص الا اذا كان في ذلك - 00:12:59

اشراف او اكسبك خيلاء او فخر او غرور او كبر فانه يمنع من من اتخاذ هذه الاواني لما يكسب القلب من كبر وخيلاء. اما لذاتها فالصحيح عدم المنع وال الصحيح الجواز. فإذا توأما الانسان ببلور او بزبردج او بياقوت او الماس. ان وجد - 00:13:15

فيقول لا حرج في ذلك لكن يبقى ان يسلم قلبه من الفخر والخيلاء والكبر قال وعلى هذا نقول ما عدا الذهب والفضة من الاواني فالاصل فيه اي شيء الاباحة يلحق بالذهب والفضة بالتحرير اي اناء - 00:13:35

هلا خلينا نجلس نوصل النجس الى الان ها يلحق النحاس يمنع منه النحاس يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم توظأ من انان من صفر النبي توظأ من انان من صفر يلحق بذلك بالتحرير - 00:13:51

ما منع منه لغصب كسرقة او غصب فانه يمنع منه. يكون ممنوع الوضوء به ويحرم لانه مسروق او مغصوب واما ما عدا ما عدا اوان الذباب الفضة من جهة ذاتها فلا يوجد انان يمنع منه. اذا الالية التي يمنع من جهة - 00:14:06

لا من جهة وصفه وما طرأ عليها وش يقتصر على ايش؟ على الذهب والفضة ما عدا الذهب والفضة فالاصل فيه الجواز والاباحة هذا من جهة الذات. اما من جهة الوصف - 00:14:26

او من جهة ما طرأ عليه فهناك اواني اخرى تحرم فقد يحرم انان الخشب اذا طار عليه وصف اي شيء النجاسة ولا لا لو طلي انان نجس بطول الاناء بنجاسة هل يجوز استعماله؟ نقول لا يجوز. اما من جهة الذات - 00:14:39

فلا يحرم من الاواني ولا يجوز استعماله الا انان الذهب والفضة وما عدا ذلك فهو على الجواز والاباحة. هذا ما يتعلق بالاواني. ثم قال

واستعمال اواني اهل الكتاب ذكر ايضا من الاواني التي وقع فيها خلاف ولا يجوز ومنهم من يقول لا يجوز استعمالها اوالي اهل الكتاب - 00:14:55

واواني اهل الكتاب نقسمها الى اقسام نقسم او اني الكتاب الى اقسام القسم الاول ما صنعه اهل الكتاب ولم يستعملوه فهذا جائز الاستعمال بالاتفاق اواني صنعها اهل الكتاب ولم يستعملوه فهذا طاهر وجائز بالاتفاق - 00:15:20

القسم الثاني ما استعملوه في نجاسة رأيناها. ما طبخوا فيه لحم خنزير او طاب وشربوا فيه خمرا وبقيت فيه اثاره. فهذا يحرم استعماله اتفاقا حتى يفسل واضح؟ ويزال الاذى الذي فيه - 00:15:40

القسم الثالث ما استعملوه في المباحات الطاهرات كشرب ماء او آكل مباح طاهر فهذا نقول الصحيح انه طاهر ويستحب غسله قبل استعماله فقط استحبابا لا وجوبا الرابع ما استعملوه وجهلنا في اي شيء استعملوه - 00:16:00

ما استعملوه وجهلنا في اي شيء استعملوه فهنا ايش نعمل في هذا الاناء؟ قالت بالاتفاق. الاستحباب يفسل اتفاقا لا خلاف العلم في استحباب غسله. لكن هل نقول يجب غسله فيجب - 00:16:24

في جائزة صح جائزة جائزة يا اخوان جزاه الله خير اخونا جايب كتاب لا يجب ليش طيب ولو خالك واحد ثانى وقال يجب ايش حجته بنتعارض ايش الان؟ تعارض عندنا ايش - 00:16:40

عند الاستعارض ايش اصل والثاني ايش ها ها ايش لا وهادوك ما فهمتوش ها اه لا الان تعارض عندنا اصل وظاهر صح ولا لا الاصل في الاولى ايش الاباحة والطهارة - 00:16:58

وهذا الى جهلنا حاله فالاصل في اي شيء الطهارة والاباحة. والظاهر انهم يستعملون في اي شيء في النجاسات فهنا ايه ما يقدم؟ الاصل الظاهر الاطلاق كذا على اطلاقه كذا ما ما فيه نقول يقدم ما دلت القرينة عليه ما دلت - 00:17:20

القرينة فاذا عرفنا ان هؤلاء من طبيعتهم في هذا الاناء انهم يشربون فيه الخمر ويأكلون فيه الخنزير فهنا نقدم الظاهر على الاصل باي شيء؟ لقرينة الاستعمال انا اقول يجب استعماله يجب غسله لهذه القرينة. اما اذا علمنا دلة القرينة ان هؤلاء لا يشربون الخمر ولا يأكلون الخنازير - 00:17:40

وانما يطبخون فيه ويأكلون فيه ما هو مباح لهم ولنا فنقول لا يجب عندئذ غسل وانما يكون على الاستحباب. اذا كم قسم الان؟ اربعة اقسام؟ قسمان بالاجماع وقسمان بالاختلاف بالاجماع شيء ما صنعوه ولم يستعمل اجماع طاهر - 00:18:04

ما استعملوا في النجاسات بالاجماع يجب غسله. ما علمنا طهارته ولم يستعمل في نجاسات فالاستحباب يفسل ولا يجب اتفاقا. القسم الرابع ما استعملوه وجهلنا حاله. هذا ما يتعلق باواني اهل الكتاب. وثيابهم - 00:18:21

انتقى ايضا ثياب اهل الكتاب او ثياب الكفار ما لم تعلم نجاستها. نقول ايضا ثياب اهل الكتاب وملابس الكتاب تقسم ايضا الى اقسام القسم الاول ما نسجوه وما لبسوه فهذا طاهر - 00:18:39

بالاتفاق القسم الثاني ما لبسوه وخالف النجاسات التي قارض الجسمات وبقيت جاستهم فهذا يجب قبل لبسه غسله الحالة الثالثة ما لبسوه ما لبسوه ولم تظهر فيه نجاسة. فنقول اصل في اي شيء - 00:18:55

الاباحة والطهارة وهذا اذا كان يلاقي ما يسمى بجسادهم العليا صدره رأسه اكتافه نقول هذا الاصل فيه ايش؟ الطاو الاباحة ما لبسوا ما لبسوه ولاقى عوراتهم المغلظة. ما لبسوه ولقي عورات مغلظة. كالسراوييل وما شابه ذلك - 00:19:13

فهل حكم بهذه الملابس على الطهارة والنجاسة ها اية والاصل فيها ايش؟ الاصل الطهارة والظاهر نجاسة لكن ما فيها ما شفنا نجاسة ها احسنت ما لكن النجاسة متعلق باي شيء - 00:19:35

بالرؤبة او بالشم فاذا ما رأيت شيئا ولا شمت شيء وش الاصل فيه؟ الطهارة لكن نقول اذا كان هؤلاء لا يتبعدون بالتطهر من جهة اهل الكتاب اليهود ان انضف من النصارى - 00:19:56

واطههم النصارى من جهة التنزع من النجاسات النصارى اثبت خلق الله في هذا الباب وانجس خلق الله في هذا الباب. لا تحاوشون نجاسة ولا يتتنزهون من قذارة ولا من بول من غائط - 00:20:12

ولذلك تجد لهم رواية كريهة دائمًا إذا عرقت أجسادهم فمن كان هذا حاله فلا شك أن من من أهـ يعني أهـ التنزه والتنفف والتطهـ ان لا تلبـ مثل هذه الملابـ دون ان تغسل دون ان - 00:20:27

تغسل ونسـال الله ان لا يحدـنا على هذه الملابـ. المقصود ان من بـاب التقرـير فقط نقول تغسل اذا كان ظـاهر هـؤلاء انـهم لا يتحـاشـوا ويـتنـزـهـون من النجـاسـات اذا كان لا يـتنـزـهـون ولا يـدخلـ النجـاسـات فـانـها تـغـسل قبل لـبسـهـ. هـذـي - 00:20:44

ما يـتعلـق بـثـيـابـ اـهـلـ الـكتـابـ وكـذـلـكـ الـوثـنـيـنـ اـنـتـقلـ الـاذـانـ قـالـ وـصـوـفـواـ الـمـيـتـةـ وـشـعـرـهاـ طـاهـرـ وـكـلـ جـلـدـ مـيـتـةـ دـبـغـ اوـ لمـ يـدـبـغـ. اـولـاـ نـقـولـ مـسـأـلةـ صـوـفـ الـمـيـتـةـ وـشـعـرـهاـ طـاهـرـ. مـسـأـلةـ الصـوـفـ وـالـشـعـرـ فيـ قـوـلـ عـامـتـهـ اـهـ طـاهـرـ. لـمـاـذاـ؟ـ قـالـواـ لـانـ الـحـيـاـةـ لـاـ تـحـلـهـ. لـانـ الـحـيـاـةـ - 00:21:01

لا تـحلـهـ وـذـلـكـ اـنـ الـبـهـيـمـةـ يـجـزـ صـوـفـهاـ وـهـيـ حـيـةـ وـيـسـتـخـدـمـ يـجـزـ صـوـفـ وـهـيـ حـيـةـ فـيـسـتـخـدـمـ وـقـدـ قـالـ حـدـيـثـ آـآـ حـدـيـثـ اـهـ سـبـقـ قـالـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـحـدـيـثـ اـبـيـ وـاقـضـ الـلـيـشـيـ ماـ جـزـ الـبـهـيـمـةـ وـهـيـ ماـ اـخـذـ بـهـيـمـةـ وـهـيـ حـيـةـ اوـ ماـ اـبـيـنـاـ منـ الـبـهـيـمـةـ وـهـيـ حـيـةـ فـهـوـ - 00:21:25

مـيـتـ فـهـوـ مـيـتـ وـمـعـ ذـلـكـ الصـوـفـ كـانـ يـؤـخـذـ وـيـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ فـافـادـ انـ الصـوـفـ لـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاـةـ. وـكـذـلـكـ الشـعـرـ وـالـصـوـفـ وـالـشـعـرـ فيـ كـلـ شـيـءـ الصـحـيـحـ اـهـ طـاهـرـ حـتـىـ فيـ مـاـ هوـ اـصـلـهـ نـجـسـ - 00:21:47

حتـىـ فـيـمـاـ هوـ اـصـلـهـ نـجـسـ لـوـ قـلـنـاـ انـ الخـزـىـ نـجـسـ الصـحـيـحـ اـنـ شـعـرـهـ فيـ حـكـمـ الطـاهـرـاتـ. كـذـلـكـ الـوـحـوشـ السـبـاعـ ايـ شـيـءـ ايـ الصـحـيـحـ اـنـ صـوـفـ وـشـعـرـهـ طـاهـرـ لـانـهـ لـاـ تـحـلـهـ - 00:22:04

لاـ تـحـلـهـ الـحـيـاـةـ لـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاـةـ. اـمـاـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ اـمـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـهـذـاـ طـاهـرـ فيـ قـوـلـ عـامـتـهـ اـهـ طـاهـرـ بـلـ هـوـ فـيـهـ خـلـافـ ضـعـيفـ الـخـالـفـ فيـهـ خـلـافـ ضـعـيفـ وـقـالـواـ لـكـ وـكـلـ جـلـدـ مـيـتـةـ دـبـغـ اوـ لمـ يـدـبـغـ - 00:22:19

فـهـوـ نـجـسـ. هـذـيـ الـمـسـأـلةـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ. هـذـهـ الـمـسـأـلةـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ. وـالـصـحـيـحـ اـنـ اـحـمـ رـجـعـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ. الـصـحـيـحـ اـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـجـعـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ وـهـوـ القـوـلـ بـاـنـ جـلـدـ الـمـيـتـ لـاـ يـطـهـيـ بـالـدـمـاـغـ - 00:22:38

وـالـمـذـهـبـ يـحـتـجـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ بـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـكـيمـ اـلـذـيـ روـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاوـودـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ اـهـ سـبـقـ قـالـ اـتـانـاـ اـهـ قالـ اـتـانـاـ كـتـابـ رسولـ اللـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ - 00:22:54

قالـ بشـهـرـ وـمـرـةـ قـالـ بـخـمـسـ الاـ تـنـتـفـلـ الـمـيـتـ بـايـهـابـ وـلـاـ عـصـبـ قـالـ لـاـ تـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـ بـايـهـابـ وـلـاـ عـصـبـ. فـقـالـواـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ اـحـادـيـثـ هـلـاـ اـنـتـفـعـتـ بـايـهـابـ اـنـ اـنـهـ مـنـسـوـخـةـ بـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـكـيمـ هـذـاـ حـجـةـ الـمـذـهـبـ وـقـالـواـ اـيـضاـ اـنـ الـمـيـتـ نـجـسـ وـيـكـونـ حـكـمـ جـلـدهـ حـكـمـ - 00:23:10

حـكـمـ بـدـنـهاـ وـلـاـ يـنـتـقـلـ مـنـ ذـاكـ الاـ بـدـلـيلـ صـرـيـحـ صـحـيـحـ نـقـولـ الصـحـيـحـ اـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـكـيمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ حـدـيـثـ فـيـهـ عـلـلـ مـنـ جـهـةـ اـسـنـادـ وـمـنـ جـهـةـ مـتـنـهـ. اـمـاـ مـنـ جـهـةـ اـسـنـادـ - 00:23:36

فـانـ قـالـ اـتـىـ لـكـتـابـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـضـحـ وـهـوـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ النـبـيـ وـسـلـمـ شـيـءـ بـلـ قـيـلـ اـنـ لـمـ يـرـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـمـاـ وـلـدـ - 00:23:53

فـيـ حـيـاتـهـ وـلـدـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـيـءـ. فـقـالـواـ اـلـاـ اـنـهـ لـيـسـ لـيـسـ مـسـمـوـعـاـ وـاـنـمـاـ هـوـ كـتـابـ اـيـضاـ قـيـلـ لـهـ اـنـهـ مـرـةـ يـحـدـثـ عـنـ اـشـيـاـخـ مـنـ جـهـيـنـةـ وـمـرـةـ يـحـدـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـالـحـيـثـ اـيـضاـ فـيـهـ جـهـاءـ مـنـ جـهـةـ اـلـاـشـيـاءـ هـؤـلـاءـ مـنـ هـمـ - 00:24:04

وـثـالـثـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـتـنـ مـرـةـ يـقـولـ قـبـلـ مـوـتـهـ بـشـهـرـ وـمـرـةـ قـبـلـ مـوـتـهـ بـخـمـسـ فـاصـبـحـ فـيـهـ اـضـطـرـابـ مـنـ هـذـاـ المـعـنـىـ. وـثـالـثـاـ اـنـ حـدـيـثـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ المـعـنـىـ الـذـيـ ذـهـبـ اـلـيـهـ مـنـ قـالـ بـاـنـ جـلـدـ الـمـيـتـ لـاـ يـطـهـيـ بـالـدـبـرـ - 00:24:23

فـانـ جـلـدـ لـهـ حـالـتـانـ قـبـلـ الدـبـغـ يـسـمـيـ اـيـهـابـ قـبـلـ الدـبـغـ يـسـمـيـ اـيـهـابـ وـبـعـدـ الدـبـغـ يـسـمـيـ جـلـدـ. فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـانـاـ اـنـ اـنـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـ بـاـهـابـ اوـ عـصـبـ - 00:24:40

فـيـكـونـ المـعـنـىـ لـاـ تـنـتـفـعـ بـجـلـدـ الـمـيـتـ قـبـلـ دـبـغـهـ قـبـلـ دـبـغـهـ. اـمـاـ بـعـدـ الدـبـغـ فـلـيـسـ هـوـ فـلـاـ يـسـمـيـ اـيـهـابـ وـاـنـمـاـ يـكـونـ جـلـداـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ صـحـيـحـ

البخاري عن ميمونة رضي الله تعالى عنها انه قال هلا انتفعتم - [00:24:59](#)

بايهاء بجلدها عندما قال انها ميته قال هلا انتفعتم بايهابها والانتفاع باليهاب يكون باي شيء بدبغه واستخدامه. وايضا حديث ابن عباس الذي رواه اهل السنن ناد جيد وهو في صحيح مسلم رواه مسلم ايضا في صحيحه اذا دبغ اليهاب - [00:25:18](#)

فقد طهر وبلفظ وفي لفظ السنن الثلاثة عند احمد والنسائي وابن ماجة والترمذني اي ما ايهاب دبغ فقد طهر ايما ايهاب فقد طهر وهذا يفيد العموم من جهة الجلد ومن جهة ان الدبغ يطهر الجلد ان الدبغ يطهر الجلد فالصحيح ان - [00:25:35](#)

يطأن الجلد يطهر بالدماغ وان حديث عبد الله ابن عكيم يحمل على ما قبل الدبغ على ما قبل الدبغ ان صحناه وان ضعفنا فلا حجة فيه. هذه المسألة الاولى. نقف - [00:25:56](#)

ونكمل ان شاء الله فيما يتعلق بالجلد الميته في الدرس القادم والله اعلم واحكم. وصلى اللههم وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:26:12](#)